وأما الفاسقان فصاعدا فالدلالة عليه يحتاج إلى مقدمة أخرى وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم بإتفاق العلماء فى مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود فى مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويمين رواه أبوداود وغيره من حديث أبى هريرة ورواه مسلم من حديث ابن عباس (أن رسول ا قضى بشاهد ويمين (ورواه غيرهما ويدل على هذا أن ا لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف بل قال ! 2 2 ! وقال 2 ! 2 ! وإنما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم بأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الإثنين يوجب من الإعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد ولهذا قال العلماء إذا إستراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به إتفاقهم وإختلافهم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! فهذا نص فى ان هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدا واحدا كانوا أو عددا بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل لأن الآية نزلت فى أهل الإفك بإتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير وكان الذين قذفوا